فقال قد جحدتنيها فاشتريتها منه اولم يقل ذلك فاقام بينة على الشرا بعد وقت الهبة تقبل وقبله ش ولا قوله فاقام
بينة على الشرا بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدتنيها وما اذا لم يقل ذلك فان
دعوى الهبة اقرار بالملك للواهب فكذا للواهب قبل الهبة ولا تقبل دعوى الشرا قبل وقت الهبة • واما دعوى الشرا بعد
وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك المدعي خصومته
حل له وطيها ش لانه اذا تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فان رضي البائع يستبد بفسخه لا سيما اذا جحد •
البائع فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة ش اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها
زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انه ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفا ش اي قال استوفيت منه
عشرة دراهم لان الاستيفا يدل على الكمال م والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش
والزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد تكون فضتها اقل الا
ان رداة الزيف دون رداة النبهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري في المعاملة الا بيت المال لا يقبله
فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والبهرجة الباطل والردي من
الشي والدرهم النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الردي فضته رديه وقيل الغالب الفضة وهو معرب بغيره
وفي المغرب لم اجده بالنون • والستوقة معرب سه توبه اي داخله نحاس بطن بالفضة م وقوله ليس لي عليك
شي للمقر بالف يبطل اقراره وبرهانه عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما
كان لك علي شي قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضا او الابرا قبلت هذه ش خلافا لزفر رحمه الله لان
القضا يقتضي سبقه • وكذا الابرا وقد قال ما كان لك علي شي فلا يصدق في دعوى القضا والابرا قلنا القضا قد يكون
بلا حق وكذا الابرا فان المدعي قد يبرا عن حق باطل في زعمه وان لم يكن باطلا في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك
ردت ش اي قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضا او الابرا لا يقبل لتعذر التوفيق لانه
لا يكون بين اثنين اخذ واعطا ومعاملة وابرا بدون المعرفة وذكر القدوري رحمه الله انه يقبل ايضا لان المحتجب
والمخدرة قد يعامل بعض وكلايه بارضايه ولا تعرفه ثم تعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق
هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف المشايخ فيه ووجه الاول انه مع امكان التوفيق لا يتحقق
التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان • ووجه الثاني لا بد للدعوى من الصحة يقينا وامكان الصحة لا
يبطل حق المدعى عليه • اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول امكان الصحة كما اذا ادعى
الهبة فسيل البينة فلم يقدر فادعى الشرا فاقام بينة على الشرا من غير ان يبين ان الشرا قبل وقت الهبة او بعده لا
يقبل لانه يحتمل ان يكون الشرا قبل وقت الهبة • وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشرا على ما مر ويحتمل ان يكون الشرا

بعد وقت الهبة

بعد وقت الهبة • وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشرا كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في
الباب ان شراه كان محتملا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار
ملكا له وثم وهبني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي
كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك • نقول امكان التوفيق كاف كما اذا ادعى البينة على القضا
او الابرا بعد وقت الهبة يقبل واحفظ هذا الضابط فانه كثير الوقوع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام
الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي عليك على احد من اهل سمرقند ثم ادعى
شيا على واحد من اهل سمرقند • تصح دعواه م ومن اقام بينة على شرا واراد الرد بعيب ردت بينته بايعه على برائته من كل عيب
بعد انكار بيعه ش اي ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب
فعليك ان ترد الثمن لي • فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم برائة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك
لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شي قط والفرق لابي حنيفة
واحمد رحمهما الله ان في مسئلة الدين قد يقضى وان كان باطلا • وههنا دعوى البراءة من العيب ليستدعي قيام البيع وقد انكره م
وذكر ان شا الله في اخر الصك يبطل كله عندهما اخره وهو استحسان ش اي اذا كتب صك اقرار ثم كتب في اخره كل من اخرج
هذا الصك وطلب ما فيه اليه ان شا الله • فقوله ان شا الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامراته طالق ان شا الله وعندهما ينصرف الى الاخير وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق
والاستثنا ينصرف الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته • وقال الورثة لا بل قبله صدقوا كما في
مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته • وقالوا بل بعده ش هذا عندنا وعند زفر رحمه الله في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي
تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ش اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر بان اخر
لمودعه وجد الاول له ش اي للمقر الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له
م ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرما او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر
وهذا الاحتياط ظلم ش اي اذا شهد الشهود للغرما او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غيرهم غريما او وارثا اخر قسمت
التركة بينهم ولا يوخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا • وهذا الاحتياط ظلم لانه يثبت
حقهم ولم يعلم حق لغيرهم • ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ القاضي كفيلا منهم م وعقار
اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما فقضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لا ش هذا
عند ابي حنيفة • فان ذا اليد قد اختاره الميت ولا ينتزع من يده عند البعض لغيبة الحاضر • وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك